

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧

باعتباره تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة (٨,٥١) فدان  
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة  
بالحي الثالث بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات  
ال العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري  
رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي  
بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨٠٢١)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ المرفق به موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١  
على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة  
بساحة ٨ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٨,٥١ فدان بالحي الثالث بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة المشهرة برقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٨ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٢) بمساحة حوالى ٨,٥١ فدان بالحي الثالث بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٨٧١) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ المتضمن سداد مبلغ ١٩٩٧.٩ جنيهات يمثل (١١٪) من قيمة الأرض رقم (٢٢) بحدائق أكتوبر والمرفق به الشيك رقم (٧٢٢٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ المسحوب على بنك التنمية والاتمام الزراعي بالمبلغ المشار إليه قيمة رسوم استصدار القرار الوزارى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بالمدن الجديدة :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٥٧٥) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٩٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ والمتضمن أنه لم يتم سداد القسط الخامس والسادس وأنه تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز للإلغاء وتم مخاطبة الهيئة بها فى ٢٠١٢/٩/٢٧ للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١١٨٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ للإفادة عن موقف الأرض بعد العرض على اللجنة العقارية الرئيسية :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد لجهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٨٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ والمتضمن تطبيق التيسيرات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/١ حال انطباق شروطها على الجمعية التعاونية للعاملين بال التربية والتعليم بالجيزة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية بعد الاعتماد والموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية التعاونية للعاملين بال التربية والتعليم بالجيزة والمعتمد من السيدة د. م. مدير عام الإدارة المركزية للدراسة المشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ :  
وعلى تعهد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بال التربية والتعليم بالجيزة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الت تقديم من الطرق الخارجية يتم العرض على اللجان المختصة لسداد علاوة نظير التخدم من الخارج بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧١٩) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ المرفق به محضر الجمعية العمومية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بال التربية والتعليم بالجيزة المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٨ والمعتمد من الاتحاد التعاوني الإسكاني - قطاع التعاون والمتضمن تفويض السيد محمد عبد الفتاح محمد جاد لإنتهاء الإجراءات الخاصة بقطعة الأرض المخصصة للجمعية بمساحة ٥١ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٧٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ المتضمن عدم وجود أي مديونيات على الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة ، وأن الجمعية تقدمت بشيك آجل بقيمة القسط المستحق في ٢٠١٤/٤/٢٨ طبقاً للتيسيرات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٣٠٥) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٩ المتضمن أنه ليس على الجمعية أي مديونية حتى تاريخه طبقاً للتيسيرات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١ ، وعلى جدول عدم المانعة من اعتماد المشروع والموقع من كافة القطاعات والجهات المعنية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة للجمعية بمساحة ٨,٥١ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ بطلب استصدار القرار المعروض :

**قرار:**

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٨,٥١ فدان ، أي ما يعادل ٣٥٧٤٢م<sup>٢</sup> (فقط خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأثنان وأربعون متراً مربعاً لا غير) بالحي الثالث بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيبة والتعليم بالجizieh بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الرابع من العقد المؤرخ ٢٠١٠/٩/٧ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة

على قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٨,٥١ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٨,٥١ فدان ، أي ما يعادل

٣٥٧٤٢ م<sup>٢</sup> .

#### أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ٢,١٤ فدان ، أي ما يعادل

٨٩٨٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٥,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ١٣,٠ فدان ، أي ما يعادل

٣٦,٣٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١,٣١ فدان ، أي ما يعادل

١٤٥١٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٥,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٣٩ فدان ، أي ما يعادل ٥٨٤٥ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (١٦,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الحضراء والمناطق المفتوحة بمساحة ٣,٥٤ فدان ،

أي ما يعادل ١٤٨٥٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ٢,١٤ فدان ،

أي ما يعادل ٨٩٨٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٥,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

لإقامة عمارات سكنية .

### عدد النماذج المستخدمة (٤) غاذاً طبقاً للجدول التالي :

الإجمالي مساحة الأدوار الأرضية (م٢)	عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	مساحة الدور الأرضي م٢	نسبة التكرار بالنموذج	النموذج
٥٥٩٤	٣٦٤	٤٤	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤	٤٤	١٢	أ
٤٢٤	٤١	٤١	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٤٢٤	١	ب
٤٢٤	٤٢	٤٢	أرضي + ٥ أدوار متكررة + عدد دور	٤ + عدد ٥ أدوار + ٢ عدد دور	٤٢٤	١	ج
٣٦٢٨	١٢١	٤١	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٨	٨٧٦	٢	د
٣٨٩٨٨	٢٧٤	-	-	-	-	١٨	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة سماكة المحوائط). الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع لمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية.

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية).

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم كاماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية.

### ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المبنية (F. P.) لمباني الخدمات ١٣ ، ٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٤,٣٦ م٢ ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النوع	ارتفاع	النسبة البنائية (%)	المساحة م٢	النشاط
تجاري أدوار يشمل مصلى	أرضي + دورين	(F. P.) (٤٠)	١٧٨٧,٨	تجاري أدوار من جميع الاتجاهات

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

(أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F.P) عن (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم للأنشطة المصح بها بدور البدرومات .

(ج) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

مفوض عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة

رشا عبد الستار على

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) بدور (جراج) + أرضي + ٥ أدوار متكررة ، مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع وذلك في حال تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالتربيه والتعليم بالجيزة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠م<sup>٢</sup> من المبنى المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالتنمية والتعليم بالجизية

رشا عبد الستار على

طرف أول

(إمضاء)



